ان يضعن حملهن وهو قول ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما
وقال علي رضي الله عنه عدتها ابعد الاجلين لان النصوص
متعارضة فبعضها يوجب تربص ثلاثة قروء وبعضها
اربعة اشهر وعشر او بعضها وضع الحمل فقلنا بوجوب
الابعد احتياطا فان قلت اية الحمل متاخرة فيكون عنها
منسوخا بها او مخصوصا وقال ابن مسعود رضي الله عنه
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت
بعد الاربعة اشهر وعشرا رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه **وعدة زوجة الفار ابعد الاجلين** من عدة
الوفاة ومن عدة الطلاق عندهما وعند ابي يوسف فعدة
عدة الطلاق وهو القياس لان النكاح زال به وبقي في
حق الارث حكما احتياطا لاجماع الصحابة وجه الاستحسان
انها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما الى الوفاة اذ لا ارث
لها الا به فكذا في حق العدة بل اولى ولو قتل الرجل
على الردة حتم ورثتة امراته فهو على الاختلاف وقيل
يجب عليها عدة الطلاق بالاجماع لان النكاح لم يعتبر
باقيا الى الموت لانه لو اعتبر لما ورثت اذ المسلم لا يرث
الكافر بل الارث مستند الى قبيل الردة **ومن** اي الامة
اذا **اعتقت في عدة الطلاق الرجعي** فعدتها كعدة
الحرة لان النكاح باق من كل وجه فوجب انتقال عدتها
الى عدة الحرائر **لا** اذا **اعتقت في عدة الطلاق البائن**

وعدة

وعدة الموت اي موت الزوج لزوال النكاح ولم يتكامل
الملك بعد والطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة
الحرائر فلا تنتقل عدتها بخلاف ما لو الى منها لانها تم
اعتقها سيدها حيث تصير عدة ايلائها مدة ايلاء الحرائر
ولا فرق فيه بين البائن والرجعي والفرق ان اليمين
ليست من احكام الايلاء فالبائن والرجعي فيه سواء بخلاف
العدة فان سببها الطلاق وهو تعقبه فيعتبر فيها صفته
وقوله **كالحرة** في محل الرفع على انه خبر عن قوله ومن اعتقت
اي والامة التي اعتقت في عدة الرجعي عدتها كعدة الحرة
كما ذكرنا **وعدة من عاد دمها بعد ما اعتدن عدة الاشهر**
وهي الايسة اذا اعتدت بالاشهر ثم رات الدم انتقض
ما مضى من عدتها **ووجب عليها الحيض** اي العدة بالحيض
معناه اذا راته على العادة المجاوزة لان عوده مبطل
للايأس لان شرط الخلفية تحقق الايأس عن الاصل
وذلك بالعجز الدايم الى الموت كالعدية في حق الشيخ الفاني
وكذا اذا اجلت من زوج اخر انتقضت عدتها وفسد
نكاحها لانه تبين انها من ذوات الاقراء اذا حاضت
في اثناء العدة حيث تستانف تحرزا عن الجمع بين الاصل
والبدل ثم اذا الشيخ رجع ذكر الاستئناف مطلقا وذكر
في الايضاح هذا في الرواية التي لم تقدر للايأس قدرا اذ بلغته ثم رات
اما على الرواية التي قدر للايأس قدرا اذا بلغته ثم رات

الاجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)